



سياسة الاستثمار

جمعية أم الحمام الخيرية





حرصاً من جمعية أم الحمام الخيرية بمحافظة القطيف وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تهدف هذه اللائحة إلى ضبط عمليات الاستثمار.

مواد أساسية:

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال الاستثمارية للجمعية وفروعها التابعة لها.

المادة (2)

للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أقرب اجتماع، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (3)

للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة (4)

يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة واقعية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من مكتب استشاري معتمد.
- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح.
- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.



- ي صدر مجلس الإدارة التوجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد ا ستراتيديات ومعايير العمل الاستثماري.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة عليه.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الا استثمار في إجازة بعض الما مشاريع الا استثمارية وفقاً ل سقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الا استثمار للأموال التي تخص الجمعية وذلك بعد تفويض المجلس من الجمعية العمومية.
- تغطي خ سائر الا استثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الا استثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويُرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد العقود للمشاريع الاستثمارية.
- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تُستخدم في نفقات البرامج والأنشطة كما تُستخدم في الأعباء والمصروفات التشغيلية وفق الأنظمة واللوائح.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل عباس

الختم

